

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

44657 - لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قيل : وكيف إذنهما ؟ قال :
أن تسكت .

(ق د ن - عن أبي هريرة)